

## الجامع الصغير

{ باب من الديون والغصوب وغيرها من الأحكام } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( B هم ) : مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربي أو أذان هو حربيا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج إلينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ وكذلك لو كان حربيين ففعلا ذلك ثم استأمننا فإن خرجا مسلمين قضيت بالدين بينهما ولم أقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب بأمان فغصب حربيا ثم خرجا إلينا مسلمين أمر برد الغصب ولم أقض عليه حربي أسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون في دار الحرب فلا شئ عليه إلا الكفارة في الخطأ .

رجل قتل مسلما لا ولي له خطأ أو حربيا دخل دارنا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة في الخطأ وإذا قتل اللقيط قال أبو يوسف ( C ) : لا قصاص على قاتله وقال أبو حنيفة ومحمد ( رحمهما ) : عليه القصاص إن كان عمدا فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية وليس له أن يعفو .

مسلمان دخلا دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وإن كانا أسيرين فلا شئ على القاتل إلا الكفارة في الخطأ وقال أبو يوسف ومحمد ( رحمهما ) : في الأسيرين أيضا الدية في العمد والخطأ حربي دخل إلينا بأمان فأودع رجلا أو أقرضه ثم لحق بدار الحرب فأخذ أسيرا أو ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته . حربي دخل إلينا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أودع بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فأسلم ههنا ثم ظهر على الدار فهو فيء كله وإن أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان من مال أودعه ذميا أو مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وإن أسلم في دار الحرب وظهر على الدار فما كان في يده من مال فهو له إلا العقار فإنه فيء وما ليس في يده فهو فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء وأولاده الكبار وامراته وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فيء وأولاده الصغار أحرار مسلمون .

رجل قتل رجلا وهما من عسكر أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شئ وإن غلبوا على مصر فقتل رجل من أهل مصر رجلا من أهل مصر عمدا ثم ظهر على المصر فإنه يقتص منه له رجل من أهل العدل قتل باغيا فإنه يرثه وإن قتله الباغي فقال : كنت على حق وأنا الآن على حق ورثه وإن قال : قتلت وأنا أعلم أنني على باطل لم يرثه وهو قول محمد ( C ) وقال أبو يوسف

وليس عساكرهم في الفتنة أهل من السلاح بيع ويكره جميعا الوجهين في الباغي يرث لا : ( C )  
بيعه بالكوفة ممن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس ويكره أن يبتدئ الرجل أباه من المشركين  
فيقتله وإن أدركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا بأس أن يسافر .  
بالقرآن إلى أرض العدو